مقياس القانون البنكي

السداسي الأول: تخصص القانون الخاص

السنة الجامعية: 2024/2023

د. بوزيدي إلياس

معهد الحقوق والعلوم السياسية – المركز الجامعي مغنية.

المحاضرة الثانية: الوديعة البنكية النقدية

الفرع الأوّل: مفهوم الوديعة البنكية النقدية

فعلى غرار باقي العقود البنكية، لم يُورد المشرّع الجزائري تنظيما خاصاً بهذا العقد، حيث اكتفى بِما هو مقرّر في القواعد العامة المقرّرة في القانون المدني.

وهكذا، وانطلاقاً من تعريف المشرّع الجزائري للوديعة المدنية بموجب المادة 590 من القانون المدني على أنّها: «عقد يُسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه، على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عيناً»، وبخصوص الوديعة المصرفية تنص المادة 69 فقرة 1 من القانون 23-09: «تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور الأموال التي يتمّ تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها». وفي ظلّ هذين النصين نستخرج مواطن التمييز بين الوديعة النقدية المصرفية والوديعة المدنية:

1- أحكام الوديعة النقدية المصرفية نستلهم أحكامها من قانون النقدي والمصرفي (المادة 69) وكذلك القانون المدني، أمّا الوديعة المدنية فنستلهم أحكامها من القانون المدني (المواد 590 إلى 601).

2- على خلاف الوديعة المدنية، فإنّ عملية تلقي الأموال من الجمهور تعدّ حِكراً على البنوك دون سواها في الوديعة النقدية المصرفية.

3- إنّ محل الوديعة المصرفية النقدية يكون دائماً مبلغاً من النقود، أمّا محل الوديعة المدنية يكون نقوداً، كما يمكن أن يكون شيئاً آخر منقول.

4- إنّ المودع لديه في الوديعة المدنية يلتزم بحفظ الشيء المودع ورده عيناً إلى المودِع، وإلاّ عُدّ خائناً للأمانة، وهذا عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للوديعة النقدية المصرفية، إذ تنتقل ملكية المبالغ المودعة إلى البنك الذي يكون له حق التصرّف فيها.

5- يلتزم المودع لديه في الوديعة النقدية المصرفية برد القيمة العددية وليس برد نفس النقود، أمّا الوديعة المدنية فيلتزم المودع لديه بالحفاظ على الشيء المودع لمدة وان يرده عيناً.

6- لا يجوز التمسك بالمقاصة إذا كانت الوديعة مدنية طبقاً للمادة 299 من القانون المدني، على عكس الوديعة المصرفية النقدية حيث يمكن إجراء المقاصة بين ما يُودعه المودِع وبين ما يترتب في ذمّته من ديون المصرف.

7- الأصل في الوديعة المدنية أن تكون بغير أجر، فإذا اتّفق الطرفان على أجر يقع عبئ دفعه على المودِع وقت انتهاء الوديعة ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، أمّا بخصوص الوديعة النقدية المصرفية فإنّ البنك رغم كونه مودع لديه فإنّه يمنح للمودِعين فائدة محدّدة مسبقاً لقاء إيداع أموالهم.

الفرع الثاني: نظام ضمان الودائع المصرفية

إنّ نظام ضمان الودائع المصرفية جاء للمحافظة على حقوق المودعين في حماية ودائعهم من المخاطر التي تجعل ودائعهم رهينة الأزمات التي تنال البنوك التجارية. ولإيجاد حل للهزات العنيفة التي تتعرض لها البنوك من جرّاء قرارات التصفية، ظهرت فكرة إقامة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية.

إنّ مؤسسات ضمان الودائع المصرفية هي تلك الجهة المكلفة بتسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية.

إنّ شركة تسيير صندوق الودائع المصرفية هي شركة تُؤسس في شكل شركة مساهمة، وبالتالي فهي تخضع لقواعد أو أحكام القانون التجاري، ممّا يجعل لهذه الشركة شخصية قانونية ذات طابع خاص خاضعة للقانون الخاص.

وتتميّز مؤسسة ضمان الودائع المصرفية عن شركة المساهمة بالخصوصيات الآتية:

1. إنّ غاية إنشاء مؤسسة ضمان الودائع المصرفية هو تحقيق المصلحة العامة، في حين أنّ شركة المساهمة هو تحقيق المصلحة الخاصة والمتمثلة في تحقيق الربح.
2. طبقا للمادة 134 من القانون 23-09 تكتتب البنوك التجارية في رأسمال الشركة إجبارياً، وهذا يتعارض مع شركة المساهمة والشركات التجارية عموماً، إذ أنّه للمساهم الحرية المطلقة للانضمام إلى الشركة.
3. تمثل البنوك المساهمين في مؤسسة ضمان الودائع المصرفية، في حين أنّه في شركة المساهمة يتمثل في أشخاص طبيعية أو معنوية.
4. بنك الجزائر هو المؤسس لمؤسسة ضمان الودائع المصرفية، أمّا بخصوص شركة المساهمة فيتمّ تأسيسها من قِبل المساهمين بمحض إرادتهم دون وجود هيئة تؤسسها.
5. إنّ حصة المساهمين في مؤسسة ضمان الودائع المصرفية هي متساوية طبقاً للمادة 6 من النظام 03-20، وهذا ما يتعارض مع أحكام المادة 592 ق.ت.ج على تحمّل الشركاء الخسائر بقدر حصصهم.
6. مجلس إدارة مؤسسة ضمان الودائع المصرفية، يتكوّن من 7 أعضاء على الأقل و12 عضواً على الأكثر، فهذا يُوافق المادة 610 من القانون التجاري من حيث الحد الأقصى، أمّا الحد الأدنى فهو 3 أعضاء في مجلس إدارة شركة المساهمة.